

5708

ت/ي.

قرار رقم ٤٦٧ : ٩٦ - ٩٧

تاريخ : ١٩٩٧/٤/٩

رقم المراجعة : ٤٧٥١ - ٩١

المستدعي : سامي عبدو الحاج

المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية وزارة الداخلية

- بلدية جديدة المتن - السد البوشرية -

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : سليمان عيد

المستشار : دعد شديد

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة .

بما ان الجهة المستدعية تقدمت بمراجعة امام هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني

تسجلت تحت رقم ١٥٠٦١ تاريخ ١٩٩١/١/٧ ومن ثم تحت رقم ٩١/٤٧٥١/٩١ تطلب فيها

ابطال المرسوم رقم ١٠٧٨٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٦٧ وتضمن المدعى عليهما العطل والضرر والرسوم والنفقات وهي تدلي بما خلاصته :

انها تملك مع السيد روبر عبدو الحاج العقار رقم ١١٢٢ منطقة الجديدة العقارية وانه بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٥ صدر المرسوم رقم ١٠٧٨٢ المذكور اعلاه الذي تناول العقار ١١٢٢ بالتخطيط وان هذا المرسوم هو باطل لا يهدف الى مصلحة عامة ولأنه مخالف لروح القانون ومتجاوز لحد السلطة .

وبما ان الجهة المستدعي بوجهها بلدية جديدة المتن طلبت ردّ المراجعة في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية والا في الأساس لعدم صحتها ، وتضمن الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بلائحة بتاريخ ٩٣/١/٢٨ طلبت فيها تدوين رجوعها عن طلب ابطال المرسوم المطعون فيه لأن هذا الطلب اصبح بدون موضوع .

وبما ان المستدعي ضدها الدولة اللبنانية طلبت اغفال لائحة المستدعي هذه لتقديمها خارج الأصول القانونية .

وبما ان هذا المجلس قرر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ فتح المحاكمة وتكليف المستدعي ابراز المرسوم المطعون فيه .

وبما ان المستدعي بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ بلائحة ابرز فيها صورة عن مرسوم يحمل الرقم ١٠٧٨٢ انما بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ وهو غير المرسوم المطعون فيه والذي يحمل الرقم ١٠٧٨٢ انما بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٥ كما طلب تدوين رجوعه عن طلب ابطال المرسوم المطعون فيه لأن هذا الطلب اصبح بدون سبب وبدون موضوع ، كما طلب اعطاء الحكم بالزام المدعى عليهما باتخاذ كافة الاجراءات العملية والقانونية لشطب اشارة التخطيط الواردة خطأ على العقار رقم ١١٢٢ الجديدة .

وبما ان المستدعى ضدها بلدية الجديدة تبلغت لائحة المستدعى المذكورة اعلاه بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ولم تجب عليها.

وبما ان المراجعة نشرت في الجريدة الرسمية - البيان ١٩٩٥ تاريخ ٩٧/١/٢٧ ولم يرد الى هذا المجلس اي تعليق على اةلتقرير والمطالعة .

فعلى ما تقدم :-

بما ان المستدعى طلب في لائحته تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ تدوين رجوعه عن طلب ابطال المرسوم المطعون فيه لأنه اصبح بدون موضوع .

وبما ان المستدعى ضدها بلدية الجديدة تبلغت طلب تدوين الرجوع هذا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ولم تجب عليها .

وبما اننا نرى تدوين رجوع المستدعى عن دعواه رقم ٩١/٤٧٥١

بما ان المستدعى يطلب من جهة اخرى اعطاء الحكم بالزام المدعى عليها باتخاذ كافة الاجراءات القانونية لشطب اشارة ا لتخطيط الواردة خطأ على العقار رقم ١١٢٢ الجديدة وذلك بالاستناد الى المرسوم رقم ١٠٧٨٢ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٥ .

وبما ان مهمة القاضي الاداري تنحصر في اجراء رقابته على أعمال الإدارة وله ان يبطل هذه الأعمال لمخالفتها القانون ولكن لا يمكنه توجيه الأوامر الى الإدارة او احلال نفسه محلها في اداء الأعمال واتخاذ القرارات التي يعود لها وحدها حق اتخاذها وذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات، وبالتالي يقتضي رد مطلب المستدعى لهذه الجهة .

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر الأمور المدلى بها لعدم الفائدة .

= لذا = ك =

وبعد المذاكرة حسب الاصول

يقرر بالاجماع :

- تدوين رجوع المستدعي عن دعواه رقم ٤٧٥١ تاريخ ١٩٩١/١/٧ .
- رد مطلبه المتعلق باعطاء الأمر الى الإدارة ابشطب اشارة التخطيط عن العقار رقم ١١٢٢ وتضمينه الرسوم والمصاريف كافة والف ل.ل. رسم محاماة ورد سائر المطالب الزائدة والمخالفة .
- قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في التاسع من نيسان سنة ١٩٩٧ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس	س
هاني بسّام	دعد شديد	سليمان عيّد	اسكندر فياض	